الاكثرون ان تطويله غير مبطل اما على المعتمد انه مبطل فليس مقصودا في نفسه بل القصد به غيره وهو العود
الى ما كان عليه انتهى وذكر في سجود السهو من شرح العباب انهما غير مقصودين في انفسهما بل الفصل والاشهر
فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام قال ذكره الشيخان هنا وعليه فانما وجبت فيه الطمانينة للخبر كما مر
وليتحقق الفصل ثم قال واما قول الشيخين في صلاة الجماعة الاكثر على ان الركن القصير مقصود في نفسه ومال
الامام الى الجزم به وصححه في التحقيق والمجموع فمحمول على ان المراد انه لا بد من وجود صورته وقصده فلا ينافيه
قولهما هنا انه غير مقصود لان المراد به انه لا يطول والقول بانه لا بد من قصده يرده ما مر ان الشرط عدم الصارف
قصد الركن انتهى كلام شرح العباب ومنه يعلم انه يصح ان يقال في كل من الاعتدال والجلوس بين السجدتين انه
مقصود وانه غير مقصود فتنبه له قوله فوق ذكرهما سياتي بيانه في السنن ومحل ذلك في غير اعتدال الركعة
الاخيرة اما هي فلا تبطل الصلاة بتطويلها مطلقا قال في التحفة عند الكلام على القنوت بعد كلام قرره
ما نصه وبه مع ما ياتي في القنوت لغير النازلة في فرض ونفل يعلم ان تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر او
دعاء غير مبطل مطلقا لانه لما عهد في هذا المحل ورود التطويل في الجملة استثني من البطلان بتطويل القصير
زايدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة ثم قال في التحفة ثم ان قنت فيها اي في غير المكتوبة لنازلة لم يكره
والا كره وقول جمع بحرم وتبطل في النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم ببطلان طال لاطلاقهم كراهة القنوت في
الفرايض وغيرها لغير النازلة المقتضي انه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الام ما يصرح بذلك الى آخر ما
قاله في التحفة وفي شرحي الارشاد للشارح البطلان بالاطالة كما سياتي بيانه عند ذكر القنوت مع بيان ان
المعتمد ما في التحفة فراجعه قوله عالما بالتحريم اي والا فلا تبطل ويسجد للسهو كما سياتي في كلامه في سجود السهو
وذهب الاكثرون الى ان الجلوس بين السجدتين ركن طويل وصححه في التحقيق هنا وعزاه في المجموع الى الاكثرين
وسبقه اليه الامام وكذا الاعتدال ركن طويل ايضا على ما اختاره النووي من حيث الدليل في كثير من كتبه لصحة
الاحاديث فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا بسكوت ولا باحدهما بل قال الاذرعي وغيره ان
تطويله مطلقا هو الصحيح مذهبا ايضا بل هو الصواب واطالوا فيه ونقلوه عن النص وغيره ومع هذا
ماشى عليه المصنف هنا كغيره قوله فزعا بفتح الزاي وكسرها على ما فيه مما مر في الاعتدال قوله
التشهد سمي به من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل قوله للخبر الصحيح عبارة شرح الروض
لشيخ الاسلام زكريا الخبر البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات الخ انتهت قوله بانه مالك لجميع التحيات قال في الـ[illegible]
وجمعت لان كل ملك من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي
دون غيره انتهى وقال القليوبي لانه كان لكل ملك تحية مخصوصة به كانعم صباحا او مساء وابيت اللعن وغير
ذلك انتهى وفي شرح العباب للشارح وفي المجموع عن ابن قتيبة انما جمعت لان كل ملك من ملوكهم كان له تحية
يحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة له تعالى وحده انتهى فعلم ان القصد الثناء
على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق انتهى كلام شرح العباب وقال البرماوي كانت تحية العرب بالسلام
والاكاسرة بالسجود والفرس بوضع اليد على الارض والحبشة بوضع اليد على الصدر والمجوس بتنكيس الراس اي
مع قول بان سبرى وتحية النوبة برفع الاصبع مع الدعاء وغير ذلك ذكره شيخنا في معراجه انتهى قوله سلام
عليك قال الشارح في شرح العباب وخوطب صلى الله عليه وسلم كانه اشارة الى انه تعالى يكشف له عن المصلين
من امته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بافضل اعمالهم وليكون تذكر حضوره سببا لمزيد الخشوع والحضور
ثم رايت الغزالي قال في الاحيا وقبل قولك السلام عليك ايها النبي احضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق املك
في انه يبلغه ويرد عليك ما هو اوفى منه انتهى كلام شرح العباب قوله ولا يكفي الخ اي خلافا للرافعي قوله وسائر
اذكار الصلاة الخ اي كالقنوت وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود قوله قادرا على العربية قال
في التحفة وتردد النظر في عاجز قصر بالتعلم هل يترجم عن المندوب الماثور وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق وفيه
ما فيه

ما فيه انتهى وقال القليوبي قوله العاجز وان قصر في التعلم انتهى قوله او عجز يرد الخ قال في المغني اما غير الماثور
بان اخترع دعاء او ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاول واقتصر عليها في
الروضة اشعارا في الثانية وتبطل به صلاته انتهى وعبارة الروض وشرحه لشيخ الاسلام العاجز عن التشهد
اي على النبي صلى الله عليه وسلم واله بعد وكذا سائر اذكار الصلاة وادعيتها الماثورة يترجم عنها بالعجمية وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب فان ترجم بها قادرا على العربية بطلت صلاته لتقصيره وتبطل بدعاء مخترع
بالعجمية ومثله الذكر كما ذكره الرافعي انتهت قوله ذكر الواو العاطفة الخ قال الزيادي وانما لم يجب في الاذان
لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يقتضي ترك العطف وفقد هذا في الاقامة فلا يضر الحاقها باصلها
انتهى قوله حروفه قال في التحفة نظير ما مر في الفاتحة نعم النبي فيه لغتان الهمزة والتشديد فيجوز كل
منهما لا تركهما معا لان فيه اسقاط حرف بخلاف حذف تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى
وقال القليوبي يضر اسقاط تنوين سلام المنكر خلافا لابن حجر قال ولا يضر تنوين المعرف انتهى ونظر في
كلام التحفة ابن قاسم العبادي ايضا قال لان زيادة ذلك ليس من قبيل اللحن بل من قبيل حذف بعض الحروف
لان التنوين من جملة حروف الكلمة الملفوظة والعبرة في مثل ذلك باللفظ دون الخط كما هو ظاهر وحذف
بعض الحروف ضار وان لم يغير المعنى كما هو ظاهر اللهم الا ان يستثنى التنوين ويحتاج لتوجيه واضح انتهى
وتوقف فيما قاله الشارح الزيادي ومال الى الثاني قوله وتشديداته في الامداد نقلا عن افتاء الرافعي من خفف
تشديد التحيات بطلت صلاته وقال الزيادي لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله ابطل لتركه شدة منه
نظير ما مر في الرحمن باظهار ال انتهى زاد حج في النهاية والشارح في التحفة فزعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير
المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل
بذلك لمزيد خفائه انتهى وتعقبه العلامة ابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع فقال فيه نظر اذ ليس في اظهار
النون ترك حرف اذ ليس في التشديد الا لام مشددة وهي بحرفين وعند الاظهار حرفان ايضا وهي النون [illegible]
واللام المدغم فيها انتهى والامر كما قال لكن القياس على فك الادغام من الرحمن يقتضي الابطال هنا واشار الى الجواب
عنه الشمس الرملي في فتاويه حيث قال لو اظهر النون من ان لا اله الا الله وكذا التنوين من محمد رسول
الله واللام من الرحمن الرحيم لم يصح اتيانه بتلك الكلمة فان اعادها على الصواب صحت صلاته وان استمر
الى ان سلم ولم يعدها على الصواب بطلت ووجه ذلك ان الحرف المشدد بحرفين ولا نظر لكون النون [illegible]
واللام لما ظهرت خلفت المشددة لان ظهورها لحن فلم يكن قايما مقامها انتهى وفي موضع اخر من [illegible]
فتاويه ايضا انه سئل فيمن قال اشهد ان لا اله الا الله من غير تشديد اللام وان محمدا رسول الله من غير تشديد
الراء الى آخر السؤال اجاب لا تصح صلاته حيث اسقط حرفا ولو تخفيف حرف مشدد وهذا الذي اجاب به [illegible]
في فتاويه اجاب بنظيره الشارح في التحفة عند الكلام على لزوم تشديدات الفاتحة وقد قدمنا عبارتها فراجعها
قال القليوبي ولا يضر اسقاط شدة الراء من رسول ولا اسقاط شدة اللام من ان لا اله كما افتى به شيخنا الرملي
وخالفه شيخنا الزيادي في الثانية وهو ظاهر وفي شرح شيخنا انه يضر في العالم دون الجاهل انتهى وافتى الرملي
بعدم البطلان بذلك وباسقاط شدة الراء من رسول كذا نقل عنه فاما الاول فلم اجده في فتاويه صريحا واما الثاني ففي فتاويه
سئل عما قالوه من انه لو اظهر المصلي النون في قوله اشهد ان لا اله الا الله فانه يضر هل مثله لو اظهر التنوين في قوله
محمد رسول الله او يفرق اجاب بانه يفرق انتهى وقد تقدم عن نفس فتاويه ما يصرح بخلاف هذا فهو تناقض
ان لم يؤول احدهما فراجعه او يحكم بانه من تحريف النساخ قوله والاعراب المخل الخ قال في التحفة وقع لابن عبد السلام ان فتحة
لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا ابطل انتهى وليس في
محله لانه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى العالم الوصفية
ولم يضمر خبرا ابطل لفساد المعنى انتهى تنبيه قال العلامة ابن قاسم في شرح ابي شجاع ينبغي ان

Copyright King Saud University